

قرار رقم (43) لسنة 2021

بشأن ترخيص الشركات والمهنة التأمينية الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (17) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/11/30.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة المادة (87) من قانون تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تمنح تراخيص للشركات ولمزاوي المهنة التأمينية الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وذلك بموجب رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة والمبين قرين اسم كل شركة طبقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وتقييد في سجلات الأشخاص المرخص لها بمزاولة وساطة التأمين وإعادة التأمين لدى الوحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى أن ينتهي سريان هذه التراخيص في تاريخ 2022/3/31.

المادة الثانية

يرخص لفروع الشركات الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والمرخص لها من الوحدة طبقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، وينتهي الترخيص مع انتهاء ترخيص الشركة الأم أيًا كانت مدته.

كما تلغى تراخيص فروع الشركات وتراخيص المهنة التأمينية المحددة في الملحق رقم (3) ورقم (4) المرفقة لهذا القرار، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يتعين على الأشخاص والشركات المرخص لهم بموجب هذا القرار القيام بمسؤولياتهم القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/12/08م



الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (43) لسنة 2021 - شركات وساطة التأمين ووساطة إعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	الأنشطة المرخص بمزاوتها
1.	شركة كابيتال الدولي لوساطة التأمين	2014/9054	وساطة جميع أعمال التأمين



الملحق رقم (2) المرفق بالقرار رقم (43) لسنة 2021 - فروع شركات وساطة التأمين ووساطة إعادة
التأمين:

رقم قرار الترخيص الصادر عن الوحدة		اسم الشركة	ت
الفروع المرخصة	رقم القرار		
(1) ، (2)	(2020/5)	شركة أمنها لوساطة التأمين	1



الملحق رقم (3) المرفق بالقرار رقم (43) لسنة 2021 - فروع شركات التأمين: وإعادة التأمين:

رقم قرار الترخيص الصادر عن الوحدة		اسم الشركة	ت
الفروع الملغية	رقم القرار		
(1)	(2020/2)	شركة وثاق للتأمين التكافلي	.1



الملحق رقم (4) المرفق بالقرار رقم (43) لسنة 2021 - المهنة التأمينية:

ت	اسم مزاول المهنة	رقم قرار الترخيص الصادر عن الوحدة	المهنة التأمينية المقيدة
1.	د.فايق حنا تاضروس رزق	(2020/12)	خبير اکتواري

